

المقنع

[55] فإن عسر عليه نزعته واشتد عليه، فحوله إلى (1) مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه (2) (3). وقرأ عند رأسه (والصافات صفا) حتى تستمها، فإنها لم تقرأ عند كل (4) مكروب إلا عجل أو راحته (5). وإذا قضى فقل: " إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أكتبه عندك من المخبتين (6) وارفع درجته في أعلى (7) عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه (8) عندك يا رب العالمين (9). ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين، لأن الملائكة تتأذى بهما (10)، _____ 1 - " في " أ، د، 2 - " عنده " أ، د، 3 - عنه المستدرک: 2 / 135 ح 3. وفي الكافي 3 / 125 ح 2 و ح 3، والتهذيب: 1 / 427 ح 1 و ح 2 باختلاف يسر، ويؤيده ما ورد في الكافي: 3 / 126 ح 4، وص 125 ح 1، عنهما الوسائل: 2 / 463 - أبواب الاحتضار - ب 40 ح 1 - ح 4. 4 - ليس في " أ " و " ب ". 5 - الكافي: 3 / 126 ح 5، والتهذيب: 1 / 427 ح 3 نحوه، عنهما الوسائل: 2 / 465 - أبواب الاحتضار - ب 41 ح 1. وفي دعوات الراوندي: 251 ح 708 نحوه أيضا، عنه البحار: 81 / 238 ح 22. 6 - الاخبات: الخشوع والتواضع " لسان العرب: 2 / 28 ". 7 - ليس في " أ "، و " الذكرى ". 8 - " تحتسبه " د، المستدرک، الذكرى. 9 - عنه الذكرى: 38، والمستدرک: 2 / 161 ح 43. وروي في الكافي: 3 / 196 ذيل ح 6، والتهذيب: 1 / 316 ح 88، وص 458 ذيل ح 137، إلا أنه فيهما القراءة عند الخروج من القبر، عنهما الوسائل: 3 / 178 - أبواب الدفن - ب 21 ذيل ح 2، وص 181 ذيل ح 6. وفي الفقيه: 1 / 83 ذيل ح 32 صدره، وفي مسكن الفؤاد: 49 نحوه، عنه البحار: 82 / 141 ح 24، وفي ص 53 ذيل ح 43 عن دعوات الراوندي: 266 ذيل ح 760 نحوه أيضا. 10 - عنه المستدرک: 2 / 138 ح 3 وعن فقه الرضا: 165 مثله. وفي الهداية 23، وعلل الشرائع: 298 ح 1، والفقيه: 1 / 51 ذيل ح 6، والخصال: 586 ضمن ح 12 مثله، وفي التهذيب: 1 / 428 صدر ح 7 صدره، عن بعضها الوسائل: 2 / 467 - أبواب الاحتضار - ب 43 ح 2 و ح 3. وفي البحار: 81 / 230 ح 2 عن العلل.